



١٤٣٥٢

٢٠١٥/٢/٢٤

إلى / الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة / الشؤون الادارية والمالية

م/ بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها

كتابكم المرقم ٤١ في ٢٠١٥/١/٧

من حيث المبدأ فإن (نقل الموظف) يقتضي ان يتم بعد استحصال موافقة الوزارة او الجهة التي ينتسب لها الموظف والجهة المزعم نقله اليها سواء كان بدرجة الوظيفية او بدونها قبل انفكاك الموظف ووفق السياقات الاصولية وبنفس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله في الدائرة المنقول منها فإن المقتضى ان يكون النقل بناء على حاجة الدائرة الى خدمات الموظف في ضوء الوظيفة التي يشغلها وان النظر في استحقاق المبحوث عنه للترقية يقع ضمن اختصاص هيئتك في ضوء الشروط المقررة قانوناً للترقية لان الموظف بنقله يصبح على ملاك الوزارة او الجهة المنقول اليها .

•• مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢ /